الهيئة العامة للرقابة المالية

قرار مجلس إدارة الهيئة رقم ٦٧ لسنة ٢٠١٤

بتاريخ ٢٠١٤/٤/٢٧

بشأن تنظيم مزاولة شركات السمسرة فى الأوراق المالية

وأمناء الحفظ لعمليات شراء الأوراق المالية بالهامش

مجلس إدارة الهيئة العامة للرقابة المالية

بعد الاطلاع على قانون سوق رأس المال الصادر بالقانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٢ ولائحته التنفيذية ؛

وعلى قانون الإيداع والقيد المركزى للأوراق المالية الصادر بالقانون رقم ٩٣ لسنة ٢٠٠٠ ولائحته التنفيذية ؛

وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٩ بتنظيم الرقابة على الأسواق والأدوات المالية غير المصرفية ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٩١ لسنة ٢٠٠٩ بالأحكام المنظمة لإدارة البورصة المصرية وشئونها المالية ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٩٢ لسنة ٢٠٠٩ بإصدار النظام الأساسى للهيئة العامة للرقابة المالية ؛

وعلى قرار مجلس إدارة الهيئة رقم ٣٦ لسنة ٢٠١٤ بشأن قواعد وضوابط مزاولة شركات السمسرة فى الأوراق المالية وأمناء الحفظ لعمليات شراء الأوراق المالية بالهامش ؛

وعلى موافقة مجلس إدارة الهيئة بجلسته المنعقدة بتاريخ ٢٠١٤/٤/٢٧ ؛

وبناءً على اقتراح البورصة المصرية ؛

قـــــرر :

(المادة الأولى)

تلتزم شركات السمسرة فى الأوراق المالية وأمناء حفظ الأوراق المالية بالحصول على موافقة الهيئة المسبقة للتعامل على الأوراق المالية بالهامش، وذلك وفقًا للإجراءات والضوابط الواردة بهذا القرار. ويشترط للتقدم للحصول على موافقة الهيئة لمزاولة عمليات الشراء بالهامش ألا يقل صافى حقوق المساهمين بشركة السمسرة فى الأوراق المالية أو أمين الحفظ عن خمسة ملايين جنيه، وألا يقل المبلغ الذى يخصصه أمين الحفظ من البنوك عن خمسة ملايين جنيه .

(المادة الثانية)

على شركات السمسرة فى الأوراق المالية أو أمناء الحفظ الراغبين فى الحصول على موافقة لمزاولة عمليات شراء الأوراق المالية بالهامش تقديم طلب للهيئة بالموافقة على مزاولة هذه العمليات مرفقًا به ما يلى :

١- بيانًا بصافى رأس المال السائل للشركة وإجمالى التزاماتها فى آخر يوم عمل من الشهر السابق على تاريخ الطلب وفقًا للنموذج الذى تحدده معايير الملاءة المالية الصادرة عن الهيئة للشركات العاملة فى مجال الأوراق المالية، وموقعًا من المدير المالى والعضو المنتدب للشركة ومرفقًا به تقرير مراقب الحسابات عن مراجعة هذا النموذج .

٢- آخر قوائم مالية سنوية معتمدة ، أو قوائم مالية دورية تالية لها مرفقًا بها تقرير مراقب الحسابات عن مراجعة أو فحص هذه القوائم المالية .

٣- تعهد بالالتزام بزيادة قيمة التأمين المودع من الشركة لدى الهيئة ليتناسب مع مخاطر النشاط وتحدد الهيئة قيمة الزيادة فى التأمين وفقًا لحجم العمليات التى تقوم بها الشركة .

٤- تقديم ما يفيد عدم صدور تدابير أو جزاءات إدارية من البورصة المصرية أو الهيئة خلال مدة ٦ أشهر السابقة على تقديم الطلب، فيما عدا التدبير الوارد بالبند (أ) من المادة (٣١) من قانون سوق رأس المال إذا قدمت الشركة ما يفيد قيامها بإزالة أسبابه .

٥- بيانًا بالنظام الفنى لمعالجة المعلومات وما يفيد وجود خط ربط إلكترونى بين الشركة والهيئة والبورصة وشركة الإيداع والقيد المركزى بما يحقق المتابعة والرقابة وكذلك ما يفيد وجود نظام تسجيل هاتفى على النحو الوارد بالمادة (٢٦٣) من اللائحة التنفيذية لقانون سوق رأس المال .

٦- نظام حفظ المستندات .

٧- نظم وأسس الرقابة الداخلية والمراجعة المالية .

٨- شهادة من مراقب حسابات الشركة بأن النظام المحاسبى المطبق بها يكفل تحقيق الالتزام بمتطلبات العمليات المطلوب مزاولتها .

٩- بيان باسم المدير المسئول عن عمليات الشراء بالهامش وخبراته ، وكذلك أسماء أى عاملين آخرين بالوحدة التنظيمية المختصة بالشراء بالهامش .

١٠- نموذج العقد الذى تبرمه الشركة مع عملائها فى شأن عمليات الشراء بالهامش ، وذلك وفقًا للنموذج الإسترشادى الصادر عن الهيئة فى هذا الشأن .

١١- تعهد بالالتزام بفتح حساب لعمليات التداول بالهامش لدى شركة الإيداع والقيد المركزى فور موافقة الهيئة على قيامها بمزاولة عمليات الشراء بالهامش .

١٢- ما يفيد سداد مبلغ خمسة آلاف جنيه مصرى للهيئة كمقابل فحص طلب الموافقة .

ويعفى أمناء الحفظ من البنوك أو فروع البنوك الأجنبية المسجلة لدى البنك المركزى المصرى من البنود (١، ٢، ٦) من هذه المادة .

(المادة الثالثة)

تصدر الهيئة قرارها فى شأن الطلب خلال أسبوعين من تاريخ تقديمه أو من تاريخ استيفاء المستندات التى تطلبها .

(المادة الرابعة)

تلتزم شركة السمسرة فى الأوراق المالية أو أمين الحفظ الحاصلين على موافقة الهيئة بمزاولة عمليات شراء الأوراق المالية بالهامش بما يلى :

١- بذل عناية الرجل الحريص للتحقق من قدرة العملاء على الوفاء بالتزاماتهم الناتجة عن عمليات الشراء بالهامش فى ضوء حالتهم المالية وأهدافهم الاستثمارية ومصادر التمويل المتاحة لهم والمعلومات الأخرى المتوافرة لدى الشركة عنهم عند التعاقد، وعليها إعادة تقييم حالة العميل كلما رأت ذلك ضروريًا وبحد أدنى مرة كل اثنى عشر شهراً، ويجب على الشركة إمساك السجلات والمستندات الدالة على ذلك .

٢- تمكين الهيئة والبورصة من الاطلاع والحصول على جميع البيانات والمستندات المتعلقة بعمليات الشراء بالهامش ، وعلى الشركة بناءً على طلب أى منهما توفير تلك البيانات عن طريق خط الربط الإليكترونى مع البورصة .

٣- تسليم العميل عند إبرام الاتفاق معه بيانًا موضحًا فيه على وجه التفصيل مفهوم الشراء بالهامش والإجراءات والمزايا والمخاطر والأحكام الأساسية لهما، كما يجب إرسال هذا البيان لكل عميل من العملاء مرة واحدة على الأقل سنويًا وفور حدوث أية تعديلات فى الأحكام الأساسية التى تضمنها البيان المسلم للعميل .

٤- إمساك دفاتر وحسابات مستقلة لتسجيل عمليات الشراء بالهامش .

٥- الاحتفاظ فى كل وقت بالحد الأدنى لصافى رأس المال السائل وفقًا لمعايير الملاءة المالية الصادرة عن الهيئة .

٦- إخطار الهيئة وشركة الإيداع والقيد المركزى مسبقًا بالمبلغ المجنب لشراء الأوراق المالية بالهامش (متضمنًا القروض المساندة المخصصة لهذا الغرض إن وجدت) ، والاحتفاظ بالمستندات المؤيدة لهذه المبالغ .

٧- إبلاغ شركة الإيداع والقيد المركزى عن طريق خط الربط الإلكترونى بأى عملية شراء بالهامش فى ذات يوم تنفيذ العملية .

(المادة الخامسة)

على العميل الراغب فى الشراء بالهامش أن يسدد لشركة السمسرة أو أمين الحفظ نقداً ما لا يقل عن (٥٠٪) من ثمن الأوراق المالية المشتراة لحسابه ولا تقل هذه النسبة عن (٢٠٪) بالنسبة للسندات الحكومية، أو أن يقدم ويضع تحت تصرف شركة السمسرة أو أمين الحفظ أحد الضمانات التالية بذات القيمة :

(أ) خطابات ضمان مصرفية غير مشروطة صادرة لصالح شركة السمسرة أو أمين الحفظ من أحد البنوك أو فروع البنوك الأجنبية الخاضعة لإشراف البنك المركزى المصرى .

(ب) ودائع لدى أحد البنوك أو فروع البنوك الأجنبية الخاضعة لإشراف البنك المركزى المصرى، بشرط أن يتم تجميدها لدى البنك لصالح شركة السمسرة أو أمين الحفظ وأن يجوز تسليمها عند الطلب دون اشتراط موافقة العميل، على أن يتم تقييمها بنسبة (٩٠٪) من أصل مبلغ الوديعة .

ويجوز أن يضع العميل تحت تصرف شركة السمسرة أو أمين الحفظ الأوراق المالية التالية كضمان على ألا تقل قيمتها السوقية فى تاريخ تقديمها عن (١٠٠٪) من ثمن الأوراق المالية المشتراة لحسابه :

(أ) سندات حكومية مصرية بشرط رهنها لصالح شركة السمسرة أو أمين الحفظ على أن يتم تقييمها بنسبة (١٠٠٪)من قيمتها السوقية .

(ب) الأوراق المالية التى يتوافر بها المعايير التى تضعها البورصة وتعتمدها الهيئة وتقبلها شركة السمسرة أو أمين الحفظ كضمان على أن يتم تقييمها بنسبة (١٠٠٪) من قيمتها السوقية، ومراعاة حكم المادة السابعة من هذا القرار .

(المادة السادسة)

على شركات السمسرة فى الأوراق المالية وأمناء الحفظ الحاصلين على موافقة الهيئة بمزاولة عمليات شراء الأوراق المالية بالهامش الالتزام بالضوابط التالية عند التعامل :

١- عدم إجراء عمليات الشراء بالهامش إلا على الأوراق المالية المستوفاة للمعايير التى تضعها البورصة وتعتمدها الهيئة .

٢- ألا يزيد إجمالى التمويل الذى يتم تقديمه لعمليات الشراء بالهامش عن المبلغ المجنب لهذا الغرض .

٣- ألا تتجاوز نسبة مديونية العميل الواحد عن (١٥٪) من الأموال المتاحة لعمليات الشراء بالهامش ، وبشرط ألا تجاوز النسبة (٢٠٪) للعميل والمجموعة المرتبطة به .

ويقصد بالمجموعة المرتبطة كل مجموعة من العملاء تكون خاضعة للسيطرة الفعلية لنفس الأشخاص الطبيعيين أو لذات الأشخاص الاعتبارية .

وللهيئة أو البورصة المصرية أن تطلب فى أى وقت بيانات أى مجموعة مرتبطة سوف يتم التعامل معها بالشراء بالهامش .

٤- فى حالة تقديم العميل الأوراق المالية المشار إليها بالبند (١) كضمان لعملية الشراء بالهامش يشترط ألا تزيد نسبة التركز للورقة المالية الواحدة من الأوراق المالية المشار إليها بالبند (١) للعميل الواحد عن (٧٥٪) من الحد الأقصى المتاح لمحفظة العميل فى تاريخ الشراء .

ويحظر على شركات السمسرة فى الأوراق المالية وأمين الحفظ قبول طلبات شراء الأوراق المالية بالهامش فى الحالات التالية :

١- إذا انخفضت صافى حقوق المساهمين بالشركة عن خمسة ملايين جنيه.

٢- إذا استخدمت شركة السمسرة فى الأوراق المالية أو أمين الحفظ كامل المبلغ المجنب لعمليات الشراء بالهامش لعملائها .

٣- إذا انخفض صافى رأس مال الشركة السائل عن الحد المشار إليه بمعايير الملاءة المالية الصادرة عن الهيئة .

وفى جميع الأحوال تلتزم الشركة أو أمين الحفظ خلال خمسة أيام على الأكثر بزيادة صافى رأس المال السائل إلى الحد الأدنى المقرر ، وفى حالة عدم الالتزام بذلك يتم منع الشركة من مزاولة العمليات وإلغاء الموافقة الصادرة من الهيئة فى هذا الشأن واتخاذ ما يلزم من إجراءات .

(المادة السابعة)

على شركات السمسرة وأمناء الحفظ قبول السندات الحكومية المصرية المقدمة كضمان من جميع العملاء بنسبة (١٠٠٪) من قيمتها السوقية .

كما تلتزم شركات السمسرة فى الأوراق المالية أو أمين الحفظ بإخطار الهيئة والبورصة مسبقًا بقائمة بالأوراق المالية المقبولة لديها كضمان من بين الأوراق المالية المسموح بالتعامل عليها بالشراء بالهامش وفقًا للمعايير التى تضعها البورصة وتعتمدها الهيئة ، وذلك وفقًا لما يلى :

١- أن يصدر بتحديد هذه الأوراق ونسبة الضمان لكل ورقة مالية قرار من مجلس إدارة الشركة أو العضو المنتدب فى حالة أمين الحفظ من البنوك .

الهيئة العامة لشئون المطابع الأميرية

٢- التزام الشركة بقبول هذه الأوراق المالية من جميع عملائها .

٣- قيام الشركة بإتاحة قائمة بهذه الأوراق المالية ونسبة الضمان لكل ورقة مالية بشكل ظاهر فى مقرها الرئيسى وفى جميع فروعها وعلى موقعها الإلكترونى .

٤- إخطار الهيئة والبورصة المصرية بشكل مسبق بكافة القرارات المتعلقة بالأوراق المالية التى تتعامل عليها بهذه الآلية .

وتلتزم شركة السمسرة فى الأوراق المالية أو أمين الحفظ فى حالة قيامه بتعديل القائمة المشار إليها أو نسبة الضمان لأى ورقة مالية بما يلى :

١- الالتزام بمراعاة كافة الأحكام الواردة بالفقرة السابقة .

٢- إخطار المتعاملين معها بآلية شراء الأوراق المالية بالهامش بالقائمة الجديدة ، مع إعطاء مهلة لعملائها باستبدال الأوراق المالية المقبولة كضمانة بالأوراق المالية التى خرجت من القائمة خلال مدة لا تقل عن شهرين أو تقديم ضمانات إضافية طبقًا لما هو وارد بالمادة الخامسة من هذا القرار .

ويكون لشركة السمسرة فى الأوراق المالية أو أمين الحفظ التصرف بالبيع فى الأوراق المالية التى خرجت من القائمة عند وصول نسبة مديونية العميل للنسبة التى تجيز التصرف بالبيع وعدم قيام العميل بتقديم ضمانات إضافية .

(المادة الثامنة)

على شركة السمسرة فى الأوراق المالية أو أمين الحفظ إعادة تقييم الأوراق المالية محل الشراء بالهامش فى نهاية كل يوم عمل وفقًا لقيمتها السوقية، وإذا تبين نتيجة لانخفاض القيمة السوقية لهذه الأوراق أن مديونية العميل قد تجاوزت (٦٠٪) من قيمتها السوقية بسعر الإقفال المعلن من البورصة ، وجب عليها إخطار العميل بتخفيض هذه النسبة سواء بالسداد النقدى أو بتقديم ضمانات إضافية، وعليها اتخاذ هذا الإجراء إذا بلغت النسبة (٨٥٪) بالنسبة للسندات الحكومية .

ويكون لشركة السمسرة فى الأوراق المالية أو أمين الحفظ اتخاذ إجراءات بيع الأوراق المالية وتسييل الضمانات المقدمة من العميل للوصول بنسبة مديونيته إلى (٥٠٪) من القيمة السوقية للأوراق المالية المشتراة بالهامش، أو (٨٠٪) بالنسبة للسندات الحكومية فى الحالات التالية :

(أ) إذا لم يقم العميل بتخفيض نسبة مديونيته عن النسبة المشار إليها فى الفقرة السابقة وذلك بعد مرور يومى عمل من إخطاره وفقًا للآلية المتفق عليها بالعقد المبرم بينهما ولم يقدم ضمانات إضافية .

(ب) إذا بلغت نسبة مديونية العميل (٧٠٪) من القيمة السوقية للأوراق المالية أو (٩٠٪) من القيمة السوقية للسندات الحكومية .

وذلك ما لم يتضمن عقد شراء الأوراق المالية بالهامش مع العميل نسبًا أقل لتسييل الضمانات المقدمة منه، وبعد إخطار العميل وفقًا لحكم البند (أ) من هذه المادة .

ويتم تخفيض نسبة مديونية العميل إما بالسداد النقدى أو بتقديم إحدى الضمانات الآتية :

١- خطابات ضمان مصرفية غير مشروطة لصالح شركة السمسرة فى الأوراق المالية أو أمين الحفظ صادرة من أحد البنوك أو فروع البنوك الأجنبية الخاضعة لإشراف البنك المركزى المصرى .

٢- ودائع لدى أحد البنوك أو فروع البنوك الأجنبية الخاضعة لإشراف البنك المركزى المصرى ، بشرط أن يتم تجميدها لدى البنك لصالح شركة السمسرة أو أمين الحفظ وأن يجوز تسييلها عند الطلب دون اشتراط موافقة العميل، على أن يتم تقييمها بنسبة (٩٠٪) من أصل مبلغ الوديعة .

٣- سندات حكومية مصرية بشرط رهنها لصالح شركة السمسرة فى الأوراق المالية أو أمين الحفظ ، على أن يتم تقييمها بنسبة (١٠٠٪) من قيمتها السوقية .

٤- الأوراق المالية المقبولة لدى شركة السمسرة فى الأوراق المالية أو أمين الحفظ كضمان وفقًا لأحكام المادة الخامسة من هذا القرار .

(المادة التاسعة)

على شركات السمسرة أو أمناء الحفظ السابق حصولها على موافقة الهيئة للتعامل على الأوراق المالية بالهامش الالتزام بكافة القواعد والضوابط المنظمة للتعامل الواردة بهذا القرار، مع التزامها بما يلى :

(أ) إخطار الهيئة وشركة الإيداع والقيد المركزى بالمبلغ المجنب لشراء الأوراق المالية بالهامش ، وتقديم ما يفيد القيام بفتح حساب لعمليات التداول بالهامش لدى شركة الإيداع والقيد المركزى، وذلك خلال أسبوع على الأكثر من تاريخ العمل بهذا القرار .

(ب) عدم جواز قبول طلبات شراء أوراق مالية بالهامش إذا كان صافى حقوق المساهمين يقل عن خمسة ملايين جنيه، وفقًا لآخر قوائم مالية دورية .

(جـ) توفيق أوضاعها بشأن الحد الأقصى لنسبة التمويل للورقة المالية للعميل الواحد، والحد الأقصى لنسبة مديونية العميل الواحد ومجموعته المرتبطة طبقًا للنسب الواردة بهذا القرار، وذلك خلال مدة لا تجاوز ٢٠١٤/٦/٣٠

(المادة العاشرة)

تلتزم شركة الإيداع والقيد المركزى بإخطار الهيئة فوراً فى حالة تجاوز شركة السمسرة فى الأوراق المالية أو أمين الحفظ للحد الأقصى لعمليات الشراء بالهامش المسموح لها القيام بها .

(المادة الحادية عشرة)

يجوز للهيئة إلغاء الموافقة الصادرة لأى من شركات السمسرة فى الأوراق المالية أو أمناء الحفظ على الأوراق المالية بالهامش مع ما يترتب على ذلك من آثار، وذلك فى الحالات التى تقدرها حفاظًا على استقرار التعاملات وعدم الإضرار بالسوق أو المتعاملين فيه أو بالمتعاملين مع هذه الشركات .

(المادة الثانية عشرة)

تسرى الأحكام المنظمة لتداول الأوراق المالية الواردة بقانون سوق رأس المال ولائحته التنفيذية وذلك فيما لم يرد بشأنه نص خاص فى هذه القواعد والضوابط .

(المادة الثالثة عشرة)

يحل هذا القرار محل قرار مجلس إدارة الهيئة رقم ٣٦ لسنة ٢٠١٤ المشار إليه ، وينشر فى الوقائع المصرية وعلى الموقع الإلكترونى للهيئة والبورصة المصرية، ويعمل به من اليوم التالى لتاريخ نشره بالوقائع المصرية .

رئيس مجلس الإدارة
شريف سامى